

Distr.: General
6 September 2017
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثانية والسبعون

البندان ٧ و ١٤٠ من جدول الأعمال المؤقت*
تنظيم الأعمال وإقرار جدول الأعمال
وتوزيع البنود: تقارير المكتب

خطة المؤتمرات

رسالة مؤرخة ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من رئيس لجنة المؤتمرات

أكتب إليكم في سياق أحكام الفقرة ٧ من الفرع "أولاً" من قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠ التي تنص على أنه لا يجوز لأي جهاز فرعي للجمعية العامة أن يجتمع في مقر الأمم المتحدة أثناء انعقاد دورة عادية للجمعية ما لم تأذن الجمعية صراحة له بذلك. ويتعين على الأجهزة الفرعية التي ترغب في الاجتماع أثناء دورة عادية للجمعية أن تقدم طلباتها عن طريق لجنة المؤتمرات.

وأود أن أبلغكم أن لجنة المؤتمرات تلقت طلبات من الكيانات التالية الراغبة في الاجتماع في نيويورك أثناء الجزء الرئيسي من الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة: لجنة العلاقات مع البلد المضيف، واللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، والمجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان/مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، والمجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة، واللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة، وجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وبعد النظر بعناية في تلك الطلبات ودواعيها، لا ترى لجنة المؤتمرات أي مانع في قبولها، على أن يكون من المفهوم تماماً أنّ خدمات المؤتمرات ستخصص لكلّ هذه الاجتماعات "حسبما هو متاح" ضمن الموارد القائمة، وعلى نحو لا يعرقل أعمال الجمعية العامة ولجانها الرئيسية.

وتبعاً لذلك، أرجو ممتناً أن تأذن الجمعية العامة صراحة للكيانات التالية بالاجتماع وفقاً لطلباتها، رهنا بالشروط المشار إليها في الفقرة السابقة: لجنة العلاقات مع البلد المضيف، واللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، والمجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة



الإئمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان/مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، والمجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة، واللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة، وجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(نوقيع) لويس ج. براون

رئيس

لجنة المؤتمرات
